



الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 60

العدد 767

27 مارس 2026 م

8 شـوال 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي



السننة 60

العدد 767

27 مارس 2026 م

8 شوال 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية

هيئة تنمية المجتمع في دبي

- 5 - قرار إداري رقم (55) لسنة 2026 بشأن منح بعض موظفي هيئة تنمية المجتمع في دبي صفة الضبطية القضائية.

هيئة الثقافة والفنون في دبي

- 9 - قرار إداري رقم (41) لسنة 2026 بشأن اعتماد ثمن تذكرة الدخول إلى متحف حصن الفهيدي.

هيئة دبي للبيئة والتغير المناخي

- 12 - قرار إداري رقم (1) لسنة 2026 بشأن منح بعض موظفي إدارة الاستدامة البيئية في هيئة دبي للبيئة والتغير المناخي صفة الضبطية القضائية.





قرار إداري رقم (55) لسنة 2026 بشأن منح بعض موظفي هيئة تنمية المجتمع في دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2023 بشأن تنظيم دور العبادة لغير المسلمين ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 بشأن تنظيم مؤسسات النفع العام ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، ويشار إليه فيما بعد بـ "القانون"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تنمية المجتمع في دبي، وعلى القرار رقم (4) لسنة 2026 بشأن تخويل مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي صلاحية منح وإلغاء صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة التنظيم الاجتماعي التابعة لقطاع التنظيم والخدمات المجتمعية في الهيئة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:



1. القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2023 المشار إليه.
 2. المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 المشار إليه.
- ويشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة، والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى تحددها التشريعات والقانون.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.



3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى تحددها التشريعات والقانون.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

- يتولى المدير التنفيذي لقطاع التنظيم والخدمات المجتمعية في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حصة بنت عيسى بوحميد
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 24 مارس 2026م
الموافق 5 شوال 1447هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة التنظيم الاجتماعي في قطاع
التنظيم والخدمات المجتمعية في الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	محمد موسى يوسف موسى المهيري	710	مدير إدارة التنظيم الاجتماعي
2	سعيد ماجد علي ماجد المهيري	246	رئيس قسم الرقابة
3	مساعد محمد شميه شهداد البلوشي	760	مفتش
4	عبدالله يوسف محمد عبدالله	931	مفتش



قرار إداري رقم (41) لسنة 2026 بشأن اعتماد ثمن تذكرة الدخول إلى متحف حصن الفهيدي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (116) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي،
وعلى موافقة دائرة المالية الصادرة بموجب كتابها مرجع رقم (DOF/OUT/2026/0000032) المؤرخ في 2026/1/6،

قررنا ما يلي:

اعتماد الثمن

المادة (1)

يُعتمد بموجب هذا القرار، ثمن تذكرة الدخول لمتحف حصن الفهيدي وفقاً لما هو مبين في الجدول المُلحق بهذا القرار.

الإعفاء من الثمن

المادة (2)

يُعفى من دفع الثمن المعتمد بموجب هذا القرار، كل من:

- الأشخاص من ذوي الإعاقة مع مرافق واحد.
- الأطفال دون سن (5) الخامسة.
- كبار المواطنين الذين يزيد سنهم على (60) ستين عاماً.



4. حاملو بطاقة آيكوم سارية المفعول.
5. مرشد واحد عن كل مجموعة طلاب من المؤسسات التعليمية، على ألا تقل المجموعة الواحدة عن (10) عشرة طلاب.
6. المرشد السياحي الحاصل على ترخيص من الجهة المعنية، عند مرافقته لمجموعة سياحية.

أيلولة الثمن

المادة (3)

تؤول حصيلة الثمن الذي يتم استيفاؤه بموجب هذا القرار لحساب الخزنة العامة لحكومة دبي.

تنفيذ القرار

المادة (4)

على المدير التنفيذي لقطاع المتاحف والتراث وبالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هالة يوسف بدري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 3 مارس 2026م
الموافق 14 رمضان 1447هـ



جدول
بتحديد ثمن تذكرة الدخول إلى متحف حصن الفهيدي

م	الفئات	الثمن للفرد الواحد (بالدرهم)
1	الأفراد	25
2	المجموعات (5 أفراد فما فوق)	20
3	الطالب (المنتظم بالدراسة من (5) سنوات ولغاية (24) سنة)	10



قرار إداري رقم (1) لسنة 2026

بشأن

منح بعض موظفي إدارة الاستدامة البيئية في هيئة دبي للبيئة والتغير المناخي صفة الضبطية القضائية

مدير عام الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2003 بإنشاء المحميات الطبيعية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (15) لسنة 2008 بشأن حماية المياه الجوفية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2024 بإنشاء هيئة دبي للبيئة والتغير المناخي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القانون"،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2001 بشأن المحافظة على المنطقة الساحلية في إمارة دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الاستدامة البيئية في الهيئة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. القانون رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
2. القانون رقم (15) لسنة 2008 المُشار إليه.
3. المرسوم رقم (22) لسنة 2001 المُشار إليه.
4. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.



التزامات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة، والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أو التزامات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع



المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة الاستدامة البيئية في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد محمد بن ثاني
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 22 يناير 2026م
الموافق 3 شعبان 1447هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الاستدامة البيئية في الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	المسمى الوظيفي
1	إبراهيم كرم إبراهيم عبدالرحمن	مراقب محميات طبيعية رئيسي
2	أحمد ذيب إبراهيم كوكش	ضابط بيئة رئيسي
3	جمعه عبدالله سعيد محمد العميري	ضابط أحياء برية أول
4	حسن زين أحمد محمد الشريف	أخصائي حياة فطرية
5	سعود فيصل محمد بادعام	ضابط أحياء برية أول
6	عبدالرحمن مصطفى أحمد محمد المرزوقي	مدير إدارة الاستدامة البيئية
7	عبدالرزاق أحمد محمد عبدالله	مراقب بيئي رئيسي
8	عبدالله عارف محمد سعيد	مدير قسم استدامة البيئة الساحلية
9	محمد أحمد محمد السعدي	مراقب محميات طبيعية رئيسي
10	محمد عبدالواحد محمد نور	ضابط بيئة
11	محمد عزالدين عباس نصر	مراقب بيئي أول
12	محمد علي هاشم	ضابط أحياء برية رئيسي
13	محمد عيسى عباس حسين الصايغ	مراقب بيئي
14	نزار عبدالرحمن عبدالرؤوف	مهندس رقابة بيئية
15	شيخ محمد كاجا غفور	ضابط بيئة أول
16	شاشيدهار بيرابو بيرابو كوماراسوامي	ضابط بيئة أول
17	سانجيت كونامبولي ارافينداشان	ضابط بيئة أول
18	براديب كريشنان جوبالابيلاي كريشنا بيلاي	مهندس رقابة بيئية
19	كارتيك هوساكوتي سوريبابو رانجونديان	مهندس رقابة بيئية أول
20	ايروسان كيسافان	مهندس رقابة بيئية
21	شكيل أحمد عبدالرشيد	ضابط بيئة أول



ضابط بيئة أول	رضوان علي ناير محمد	22
مهندس رقابة بيئية أول	بينو كاروتوبالاتهينكال رافيندران	23
ضابط بيئة أول	جافير بونديفيدا جارسيا	24
مهندس رقابة بيئية أول	نورمان دينيس جالانج اسيرون	25
مهندس رقابة بيئية رئيسي	ري فيتوغ ساتوس	26
ضابط بيئة أول	ساكيل أحمد زاكي أحمد خان	27
ضابط بيئة أول	محمد ضياء الرشيد رشيد أحمد بهول	28
مراقب بيئي رئيسي	راماجاندرام جورداس ناجفكار	29
ضابط بيئة أول	عبدول ريناس تورتي أبوبكر	30
مهندس رقابة بيئية أول	رينالدو اسمينو اميلو	31
مهندس رقابة بيئية	سيجي بوهول ايرينكو	32
مراقب محميات طبيعية رئيسي	أرشد شوران كودات	33
مراقب محميات طبيعية رئيسي	جوس جونير كايانان أوردونيز	34
مراقب بيئي	جمير حسين عبد الرحمن عبد الرحمن	35
ضابط أحياء برية رئيسي	جيرويل كابادونكا اكوهوب	36
ضابط بيئة رئيسي	واجد علي محمد أمين	37
مراقب محميات طبيعية رئيسي	إبراهيم خليفة علي القيزي الفلاسي	38
مراقب بيئي	خليفه عبداللطيف محمد فيروز البلوشي	39
مساعد ضابط دعم	يزن أحمد صالح أبوبكر	40
ضابط أحياء برية رئيسي	عصمت الفكي محمد الحسن	41
مدير قسم المحميات الطبيعية	منى مطر بلال مصبح	42
ضابط أحياء برية أول	عفراء محمود محمد علي حاجي	43
مدير قسم استدامة البيئة الساحلية	عبدالرحمن علي غانم محمد	44
مدير قسم استدامة الهواء والتقييم البيئي	فردوس عبدالله محمد حسين	45
ضابط بيئة أول	سوراف كوندو سوبهاس شاندرام كوندو	46



ضابط بيئة بحرية	إحسان محمد خان محمد	47
مراقب بيئي أول	سيد عبدالرحمن سيد محمد إدريس عالم	48
مراقب محميات طبيعية رئيسي	جابر محمد عبدالله محمد المرزوقي	49
ضابط بيئة أول	عبدالله محمد عبدالله مسعود الكعبي	50
مراقب محميات طبيعية رئيسي	أحمد محمد مسفر بالقوبع المنصوري	51
مراقب بيئي أول	جابر بن بخيتان بن قبلان القحطاني	52
مراقب محميات طبيعية رئيسي	حمد هاشم محمد خلف البدواوي	53
ضابط مفتش أمن بيئي	أحمد راشد سالم بطي الهاملي	54
مفتش أمن بيئي	منصور أحمد أمين أسد بن شفيع	55
مفتش أمن بيئي	محمد جاسم محمد غلام مراد	56
مفتش أمن بيئي	ناصر بدر حسن علي عبدالله	57
مفتش أمن بيئي	عبدالله عيسى علي سلمان عبدالله	58
مفتش أمن بيئي	حمدان أحمد يوسف محمد المرزوقي	59
مفتش أمن بيئي	يونس يعقوب حيدر قيزي صنقور	60
مفتش أمن بيئي	أحمد إبراهيم صالح حسن الحجي	61
مفتش أمن بيئي	علي سالم عتيق بن عيسى المهيري	62
مفتش أمن بيئي	محمد جاسم أحمد محمد الجسمي	63
مفتش أمن بيئي	حمد اسحق علي عبدالله الحمادي	64
مفتش أمن بيئي	حمد سامي عبيد خلفان المطروشي	65
مفتش أمن بيئي	حسين محمد ناصر محمد البلوشي	66
مفتش أمن بيئي	مايد إسماعيل عبدالحميد يوسف بناي	67
مفتش أمن بيئي	محمد عبيد خميس بن عابر الهاملي	68
مفتش أمن بيئي	أحمد جاسم حسن حسن البلوشي	69
مفتش أمن بيئي	أحمد سيف علي محمد السويدي	70
مفتش أمن بيئي	عبدالله غانم عبدالله غلوم علي	71



مفتش أمن بيئي	محمد عبدالغالب حميد سالم البدواوي	72
مفتش أمن بيئي	عيسى خليل إبراهيم محمد البلوشي	73
مفتش أمن بيئي	هزاع حميد عيسى جعفر البلوشي	74
مفتش أمن بيئي	محمد عادل محمد أمين عبدالله البستكي	75
مفتش أمن بيئي	محمد ناصر حمدان عبدالله بن دلموك	76



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.

   @DubaiSLC